

المادة 8

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مددهما ومعاملتهما ومواضيعهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوبة شغلها أو باختصاصات وزارة الداخلية أو بالتخصصات المطلوبة.	ثلاث (3) ساعات	4
2 - اختبار شفوي / أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 30 و 45 دقيقة	3

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20 ، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 على 20.

المادة 11

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 12

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير الداخلية رقم 3171.12 الصادر في 3 ذي القعدة 1433 (20 سبتمبر 2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف مهندسي الدولة من الدرجة الأولى والمهندسين المعماريين من الدرجة الأولى.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد الوافي لفيتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2055.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة توظيف مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

وزير الداخلية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأشير الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح، بقرار لوزير الداخلية، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك، مباراة توظيف مفتش المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.100 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشية العامة للإدارة الترابية.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوبة شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

الاختبارات	المدة	المعامل
الاختبارات الكتابية :		
1 - اختبار أول محررو جوبا باللغة العربية يتعلق :		
- تحرير مذكرة تركيبيية انطلاقا من عناصر ملف يتضمن وثائق مختلفة ؛ - أو بدراسة حالة تنطرق لإشكالية معينة، يضع المترشح تشخيصا لها ويقترح الحلول الكفيلة لتجاوزها؛ - أو هما معا.	ثلاث (03) ساعات ثلاث (03) ساعات ساعتين (02) لكل اختبار	4 4 2 لكل اختبار
2- اختبار ثان محررو جوبا باللغة الفرنسية، يتعلق بتحليل موضوع عام يعالج قضية وطنية أو دولية مرتبطة بميادين مختلفة.	أربع (4) ساعات	4
الاختبار الشفوي :		
تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات طبيعة عامة أو خاصة	(1) ساعة واحدة	3

يمكن كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وضع الاختبارات الكتابية على شكل أسئلة متعددة الاختيارات (QCM)، تحدد مدتها في (3) ثلاث ساعات ومعاملها في (4).

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 08 من 20 بالنسبة للاختبارات الكتابية و 10 من 20 بالنسبة للاختبارات الشفوية.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 12 على 20.

المادة 10

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة المادة 12 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 11

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما في ذلك لائحة الانتظار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، وتعلق بمقر الإدارة، كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المفتشين في وجه :

- المترشحون من غير الموظفين البالغين من العمر 35 سنة على الأكثر في تاريخ إجراء المباراة والحاصلين على شهادة مهندس الدولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة الدراسات العليا أو شهادة معادلة من بين التخصص أو التخصصات المحددة في قرار فتح المباراة، وعند الاقتضاء الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة مهام المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛

- في حدود الربع من عدد المناصب الشاغرة المقيدة في الميزانية، المترشحين من الموظفين البالغين أقل من 40 سنة في تاريخ إجراء المباراة والمنتمين إلى إطار مرتب في سلم الأجور رقم 11 أو إطار مماثل له والحاصلين على الأقل على إجازة التعليم العالي أو شهادة مهندس للتطبيق أو شهادة معادلة.

المادة 4

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 5

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أو هيئات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية.

المادة 7

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية تحدد مواضعها ومددها ومعاملاتها، كما يلي :

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، عند الاقتضاء.

ينشر قرار فتح المباراة وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية، عند توفره، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم المباراة، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 3

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 4

تفتح مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على إحدى الشهادات التالية:

- دبلوم الدراسات العليا المعمقة؛

- دبلوم الدراسات العليا المتخصصة؛

- الماستر أو الماستر المتخصص.

أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة 5

تنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية عند توفره، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات، كما يمكن استدعاؤهم بكل الوسائل المتاحة.

المادة 6

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير الداخلية، من بين الأطر العليا المتوفرة على وضعية نظامية تفوق الدرجة المتبارى بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من التاريخ نفسه قرار وزير الدولة في الداخلية والإعلام رقم 1896.94 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج درجة مفتش بالمفتشية العامة للإدارة الترابية كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023).

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

قرار لوزير الداخلية رقم 2056.23 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارتي توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 3 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 8 و 9؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تفتح مبارتا توظيف المتصرفين من الدرجتين الثالثة والثانية بقرار لوزير الداخلية، كلما دعت حاجيات المصلحة لذلك.

المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وعند الاقتضاء، الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛